

## دروس في علم الأصول

[ 225 ] الحكم، كما في الجملة الشرطية، وهذا يتوقف على إثبات كون الغاية أو

الاستثناء غاية لطبيعي الحكم، وإستثناء منه على وزن كون المعلق في الجملة الشرطية  
طبيعي الحكم، فإن أمكن إثبات ذلك للغاية ولاداة الاستثناء مفهوم كمفهوم الجملة الشرطية،  
فتدلان على أن طبيعي الحكم ينتفي عن جميع الحالات التي تشملها الغاية أو يشملها  
المستثنى، وإذا لم يكن إثبات ذلك لم يكن للغاية والاستثناء مفهوم بهذا المعنى. نعم يثبت  
لها مفهوم محدود بقدر ما ثبت للوصف بقريئة اللغوية إذ لو كان طبيعي الحكم ثابتا بعد  
الغاية أو للمستثنى أيضا ولو جعل آخر، كان ذكر الغاية أو الاستثناء بلا مبرر عرفي فلا بد  
من إفتراض إنتفاء الطبيعي في حالات وقوع الغاية وحالات المستثنى ولو بنحو السالبة  
الجزئية صيانة للكلام عن اللغوية.

---